وثمرة الخلاف فيه ان العلاج ربما يكون موافقة في الايام التي يقع التفاوت فيها بين الشمسية
والقمرية واعلم ان كل واحد من تفسيري الشمسية والقمرية المذكورين في هذا الشرح
مخالف لما ذكره مفتي الثقلين فليلتفت بينهما قوله وهاكل المهر لاخلوه الغبين صحيحة لان
المرءة قد سلمت المبدل مع وجود الآلة فيجب عليه البدل وقوله ويجب العدة لتوهم شغل
الماء قوله حلف يعني القول له مع يمينه لانه ينكر استحقاق حق العقد حقيقة وان كان مدعيا
للوصول صورة ثم كيف يعرف انها بكر او ثيب قالوا يدفع في فرجها اصغر بيضة من بيض
الدجاج فان دخل بلا عنف فثيب والا فبكر قوله والقرن والرتق الاول بفتح القاف
وسكون الراء المهملة اما غدة او لحم مرتفع او عظم يمنع من سلوك الذكر في الفرج وامرءة
قرناء بها ذلك والثاني بفتح المهملة والتاء المثناة الفوقانية مصدر قولك امرءة
رتقاء لا يستطاع جماعها لارتقاء ذلك الموضع اي لانسداده ليس لها خرق الا المبال كذا
في الاكمالية

باب العدة

وهي في اللغة عبارة عن الاحصاء يقال عددت الشيء اي احصيته وفي الشرع عبارة عن الانتظار
الذي يلزم المرءة عند زوال النكاح او شبهته وسبب وجوبها نكاح متاكد بالتسليم
او ما يجري مجراه من الخلوة والموت كذا في التبيين قوله للطلاق اي رجعيا كان او باينا
قوله كالفسخ وهو الطلاق بلا طلاق ولم يعد الشارح خيار العتق من امثلتها مسامحة
ولم يتركه احد من العاقدين لها وكونها بعد الدخول معتبر في كل واحد منها كالطلاق قوله
ثلث حيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة وانما وجب الثلث مع ان براءة الرحم
تعرف بحيض واحد كالاستبراء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء ولعل حكمة ورود النص بالثلث رعاية لحق النكاح وهو ان يستدام
ولا يزال والعدة تمنع الزوال فكانت الاستدامة بعد سبب الزوال قضاء لحقه
وبيانا لخطره كذا فهم من تقرير الكفاية واوضح منه ان الحيضة الاولى لتعرف الفراغ
بها الثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية كذا في المواهب نقلا من
المبسوط وقد ذكره الاكمل ايضا في شرح قول الهداية ولذا وطئت كما اذا زفت من زفها

الغرفة بلا طلاق صح

الموطوءة
نها لا بزوجها زفافا وزفافا اي فرستادة عروس را نزوم قوله الفسخ لشبهة فواكما لنكاح
الموقف او تعيين شهره فالعدة فيها اه للتعرف على براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح
لانه لا حق للفاسد ولما فيه شبهة والحيض هو الموقف قوله عطف على قوله للطلاق
فيه تكلف لان معناه اي الحرة تحيض للموت كذا وليس الامر كذلك بل عدة الحرة التي يتوفى
عنها زوجها مطلقا سواء كانت حائضة او مسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرة
او كبيرة قبل الدخول والعدة او بعد اربعة اشهر وعشر لعموم قوله تعالى والذين
يتوفون منكم الاية فليتامل قوله وهو شهران وخمس ايام ولا فرق في جميع ذلك بين
القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة ومعتقة البعض عند ابي حنيفة لوجود الرق في
الكل كذا في التبيين قال الزاهدي لا تعتبر شهور العدة في الطلاق والوفاة بالاهلة
اذا اتفق ابتداؤها في غرة والا فبالايام عند الاعظم رح وفي احدى الروايتين
عند الثاني قوله فقبل انقضائها اي الدماء اه قيل عليه ان هذا الشرح لا يطابق
المشروح لان الظاهر من قول المص بعدة الاشهر بعد انقضائها كما يا على عبارة
الكنز المعتدات ونحن نقول ان الشارح الفاضل قد قصد بهذا الاسلوب الحكيم
الرد على المص بناء على ان المختار عنده هو ما افتى به الصدر الشهيد كما نقله صاحب
الكفاية عن المحيط حيث قال ويفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رات
الدم قبل الاعتداد ولا يفتي ببطلانه ان كانت راته بعد تمام الاعتداد بها وقد
يفصح عنه قول الشارح في اول باب الحيض والمختار انها اذا رات الى قوله وبعد لها
فليتامل قوله بعد ما حكم باياسها وكانت ابنة تسعين سنة او نحوها قوله فهي
حيضة رابعة اما ان وطئت قبل ان تحيض فالعدة ان تنقضيا بحيض ثلث لعدم
فتنوب عن ستة حيض قوله او عزمه اي عزم الواطي على ترك وطئها والعزم امر باطن
لا يطلع عليه فاقيم دليل ظاهر وهو الاخبار بذلك بان يقول تركت وطئها او ما يفيد معناه
فيقام مقامه ويدار الحكم عليه قوله طلقها اذ متى او مات عنها زوجها ذمي قوله ذلك في
اشارة الى صورة العدة قوله مسلمة الاسلام قيد ذكر لبيان احسن حال لانها فليس بشرط

تغيير شهود قوله صح

او ايسة صح

وله دليل ظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)